الفرض الإلتزامي (دراسة إستقرائية أصولية على طريقة الحنفية)

إعداد
م. د. سنجار جاسم محمد خلف الحربي

The Mandatory Self Commitment Act

(A Fundamental Inductive Study On The Way Of The Hanafis)

By: Dr. Sinjar Jassim Mohammed Khalaf Al-Harbi

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الملخص باللغة العربية

هذا البحث بعنوان (الفرض الالتزامي، دراسة استقرائية أصولية على طريقة الحنفية)، تناولت فيه تعيين مصطلح أصولي، لم يتناوله الأصوليون، وهو الفرض الالتزامي، وجعلت له تعريفا أصوليا، ومعناه هو ما يفترضه المكلف على نفسه، ثم قسمت الفرض باعتباره إلى الفرض الإلزام والفرض الالتزامي، ثم تناولت الطرق التي من خلالها يفترض المكلف على نفسه بأربعة طرق، عن طريق اليمين وطريق النذر وطريق العهد وطريق العقد، وختمت البحث بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الفرض، الإلزام، الالتزام، اليمين، النذر، العهد، العقد، التأصيل.

Abstract:

The study focuses on the mandatory self-commitment act. It deals with the definition of a fundamentalist phrase that the fundamentalists did not handle, which is the mandatory self-commitment act. The research has assigned a fundamental definition to this term which means the act a Muslim commits himself to do. Then it divides mandatory acts into mandatory self-commitment act and mandatory acts required by religion. The research then deals with the four methods in which the Muslim commits himself to mandatory acts, namely via oath, vow, covenant, and contract. The research is concluded with most important results arrived at.

Keywords: mandatory act, obligation, self-commitment, oath, vow, covenant, contract, rooting

المقدمة

الحمد لله الذي أوجب الفروض على عباده للوصول إلى قربهِ، وندب العابدين إلى النوافل للتلذذ بحبه، فمنهم من ألزم نفسه فعل المندوبات طمعا في رضاه، فأوجبها سبحانه وتعالى عليهم بلا اشتباه، فمن وفّى فذلك ممدوح بالنصوص البينات، ومن نكث فذلك الذي يقضي أيامه حسرات، والصلاة على سيدنا محمد في كل وقت من الأوقات، وبارك وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ملء الأرضين والسموات

أمَّا بعد؛ فإنَّ معرفة المكلف للفروض من أهم الأمور، فبعض الناس يتصور أنَّ الفرائض هي الصلاة والصوم والزكاة والحج فقط، ولا يعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى فتح باب الفرائض التي يوجبها المكلف على نفسه، فيجوز للمكلف أن يفرض على نفسه أموراً طمعا في رضا الله تعالى، ومن ثمَّ بحثت عن هذه المسألة أصوليا فلم أجد من الأصوليين من قسم الفرائض بهذا الاعتبار، فجعلت هذه الصفحات البحثية فيها، وقد وسمتها بعنوان(**الفرض الالتزامي، دراسة استقرائية أصولية على طريقة الحنفية**)، وقد جاء على النحو الآتي:

أولا: طبيعة الموضوع: تناول البحث الفرض الذي يوجبه المكلف على نفسه، وكم طريق له كي يفترض بها على نفسه.

ثانيا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث أنها تتناول أهمية الفرض الالتزامي من حيث الوفاء به، وبيان أنَّ الله تعالى قد مدح من الذين لم يتركوا ما افترضوه على أنفسهم، وأنَّه سبحانه قد أثابهم على ذلك.

ثالثا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح رأي الأصوليين في الفروض التي يلتزمها المكلف، وما درجة هذا الالتزام، كما أنَّه لبيان أهمية هذه الفروض، وأنَّ المكلف يجوز له أنْ، يفرض على نفسه أشياء أخر مع ما فرضه الله تعالى عليه.

رابعا: الدراسات السابقة: لم أجد فيما وصل إليه بحثي كتاباً يتعرض للفرض الالتزامي أصوليا، وإنما تناولت كتب الفقه اليمين والنذر والعهد والعقد كفروع للفقه، ولم تجمع تحت عنوان الالتزام الأصولي، ولم أجد من قسم الفرض إلى فرض إلزامي، وفرض التزامي، فقمت بتقسيمه وجعلت لكل منهما تعريفا اصطلاحيا أصولياً، وبينت طرقه الإلتزامية في قاعدة أصولية.

خامسا: منهج البحث: كتبت هذا البحث بالمنهج الاستقرائي وأما المنهج الأصولي فعلى طريقة السادة الحنفية، وهي استقراء الفروع وجمعها وضبطها في مصطلح أصولي، فقد جمعت الفروع الفقهية التي تنشأ من التزام المكلف، وجعلتها تحت مسمى الفرض الإلتزامي، وميزت تلك الفروع عن الفروع التي هي فرض إلزامي، يتلخص منهجي في البحث بما يأتي:

أ- الرجوع إلى المصادر الأصلية، وبيان تلك المصادر في الهوامش.

ب- تخريج الآيات والأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، والحكم على الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة عند المحدثين.

ج- ترجمة الشخصيات غير المشهورة، وتركت ترجمة الصحابة وأئمة المذاهب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لشهرتهم.

د- ذكرت بطاقات التعريف بالكتب عند ذكرها لأول مرة في البحث.

سادسا: فرضيات البحث: يجيب البحث على الأسئلة الافتراضية الآتية:

١- ما هو الفرض الالزامي ؟

٢- ما هو حكم الفرض الالتزامي قبل الافتراض على النفس شرعا؟ هل هو محبوب أو مذموم؟

٣- ما هو حكم الفرض الالتزامي بعد الالتزام، هل يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه؟

٤- ما هي الطرق التي من خلالها يفترض الإنسان على نفسه؟

سابعا: خطة البحث: جاء البحث على مقدمة:(موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وموضوعه، وفرضياته، وخطته).

- **وبعد ذلك على مبحثين:**

المبحث الأول: الفرض الالتزامي، تعريفه، تأصيله.

المطلب الأول: تعريف الفرض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للفرض الإلتزامي.

المبحث الثاني: طرق الفرض الإلتزامي.

المطلب الأول: الفرض الالتزامي باعتبار اليمين وكفارته.

المطلب الثاني: الفرض الالتزامي باعتبار النذر وكفارته.

المطلب الثالث: الفرض الالتزامي باعتبار العهد وكفارته.

المطلب الرابع: الفرض الالتزامي باعتبار العقد ولزوم الوفاء به.

خاتمة وأهم النتائج

المصادر والمراجع

وهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله تعالى التوفيق والسداد، وإن أخطأت فهو صفة غير المعصومين ومتلذذاً بقولي أستغفرك يا مولاي رب العباد.

مدخل عام

قبل الدخول في موضوع البحث لابد من وجود مقدمة مختصرة لبيان الفرض عند الأصوليين، وتقسيماته، كي نتعرف من خلاله على المصطلح الأصولي الجديد وأقسامه، والذي سأعدّه تقسيماً جديداً من تقسيمات الفرض، يضاف إلى تقسيمات الأصوليين.

فالفرض في اللغة مصدر مأخوذ من الفعل فرض، وله معانٍ عديدة منها: الإيجاب، وأصل الفرض هو: القطع والحزُّ في الشيء، ومعناه: قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير لكون المفروض مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه، وعلى ما تقدم فالفرض بمعناه اللغوي العام: هو مصدر لكل شيء يفرض فيوجب على إنسان بقدر معلوم، وهذا المعنى هو ما يخص هذه الدراسة.(١)

أما الفرض في الاصطلاح الأصولي على طريقة المتكلمين فهو مرادف للواجب، وقد عرفوا الواجب بقولهم: هو الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما.(٢)، وعرف أيضا بأنه: عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما.(٣)، وكلا التعريفين هما للفرض والواجب، ولا فرق بين التعريفيين من حيث المعنى.

فقوله: (يذم تاركه ويلام شرعا)، أخرج بالذم: المندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وهو متحقق ناجز وعدل عن لفظ (يعاقب) إلى لفظ (يلام)، لأن العقوبة مشكوك فيها .

وقوله: (بوجه ما) قصد أن يشمل الواجب المخير، فإنه يلام على تركه مع بدله والواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله.

والفرض على طريقة الحنفية فقد عرف بأنه: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وهو يفرق عن الواجب، وأن الواجب عندهم هو: ما ثبت بدليل ظنّي فيه شبهة.(٤)

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ،الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٧/ ٢٠٢-٢٠٦) - وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (١٨/ ٤٧٥-٤٨٦).

(٢) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص: ٥٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (١/ ٩٨).

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى:

إنّ الفرق الأساسي بين الفرض والواجب عند الحنفية هو أن منكر الفرض يكفر لأنه ثبت بدليل قطعي الورود قطعي الدلالة كفرضية الصلاة وغيرها، وأما منكر الواجب فلا يكفر، لأنه ثبت بدليل ظني الورود، وإن كان قطعي الدلالة كصلاة الوتر، والواجبات في الحج، وفي هذا يقول صاحب كشف الأسرار: «أما الأول فذلك إما أن يكفر جاحده ويضلل، وهو الفرض. أو لا يكفر وذلك أما أن يتعلق العقاب بتركه، وهو الواجب».[1]

لقد قسم الأصوليون الفرض أو الواجب باعتبارات متعددة:[2]

١- ينقسم باعتبار وقت أدائه إلى: واجب مؤقت وواجب مطلق، والواجب المؤقت ينقسم إلى: واجب موسع وقته، وواجب مضيق وقته، وواجب وقته ذو شبهين.

٢- ينقسم باعتبار المكلف المطالب بأدائه إلى: واجب عيني وواجب كفائي.

٣- ينقسم باعتبار المقدار المطلوب منه إلى: واجب محدد وواجب غير محدد.

٤- ينقسم باعتبار تعين الشيء المطلوب إلى: إلى واجب معين، وواجب مخير.

٨٧٩هـ)،المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،(ص: ١٢٠).

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٢/ ٣٠٠)، وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر تفصيل هذه التقسيمات وأمثلتها: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم ،(ص: ١٠٦-١١١).

المبحث الأول

الفرض الالتزامي، تعريفه، تأصيله

- **المطلب الأول: تعريف الفرض الالتزامي في اللغة والاصطلاح**

ذكرت في المدخل التقسيمات التي ذكرها الأصوليون وتوسعوا فيها، لكني لم أجد من الأصوليين من قسم الفرض أو الواجب باعتبار إنشاء الفرضية أو الوجوب، فينقسم به إلى الواجب الذي ألزم الله به العباد منه ابتداء، والواجب الذي يلتزمه العبد من نفسه فيلزمه الله تعالى به، على الرغم من أهمية هذا التقسيم، واندراج بعض الأبواب الفقهية التي فيها المئات من المسائل الفقهية تحت هذا التقسيم، فالمكلف الذي حلف على الشيء المباح والمندوب يغيره إلى الوجوب، وكذلك إذا نذر المكلف الشيء المباح والمندوب يتغير الى الوجوب، والمعاهدة على المباح والمندوب يغيره إلى الوجوب، ويلحق بهذا الشروط المباحة التي يضعها المتعاقدين في العقود تنقلب إلى واجبة.

لذلك فقد قسمت الفرض أو الواجب بهذا الاعتبار على قسمين:

- الأول: الفرض الإلزامي.
- الثاني: الفرض الالتزامي.

ويمكن تعريف الفرض أو الواجب الإلزامي بأنَّه: كل ما ألزم الله تعالى إيجاب فعله على المكلف ابتداءً وانتهاءً.

والمقصود من هذا التعريف بقولي (ما ألزم الله تعالى...) عام في كل فعل أوجبه الله تعالى على المكلف من غير أن يكون للمكلف سببا في إيجابه،وقولي (ابتداء وانتهاء)، ابتداء من حيث إنشاء فرضه ووجوبه على المكلف، وانتهاء من حيث مطالبة المكلف فعله، وتوجه الذم واللوم والعقوبة على تركه. مثاله: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، فإنها عبادات مفروضة من الله تعالى إنشاء وانتهاء، ويأثم تاركها.

أما الفرض أو الواجب الإلتزامي فيمكن لي تعريفه بأنَّه: كل ما جاز للمكلف التزامه فأوجب فعله على نفسه ابتداءً، فألزمه الله به انتهاءً.

أمّا قولي (ما التزم المكلف إيجابه) فهو عام في كل فعل جاز للمكلف إنشاء التزامه فجعله واجباً نفسه من أول الأمر، ثم بعد الإيجاب على النفس، صار فرضا وواجبا بأمر الله تعالى انتهاء، وصار مطلوبا أدائه لله تعالى، ويأثم تاركه ويذم، ويطالب بما يكفر عنه، مثاله في من أقسم على فعل شيء جائز فعله، من مندوب

ومباح، فينقلب إلى فرض، فمن تركه وجبت عليه كفارة اليمين.

ومن أهم الطرق التي يشرع من خلالها الفرض الالتزامي هي (اليمين، النذر، العهد، العقد)، وهي فروع لها أحكامها الفقهية الخاصة بها، وقد تناول تفصيلها الفقهاء، ولا مجال لذكرها في هذا البحث إلا من حيث بيان طرق الفرض الالتزامي كما يأتي، وعرضت هذه الفروع من وجهة نظر أصولية.

- **المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للفرض الإلتزامي**

لقد بعث الله تعالى الأنبياء بالشرائع السماوية، وبلغها الأنبياء عليهم السلام للعباد، وكان منهج الوسطية هي صفة للشريعة الاسلامية بكل فروعها وأصولها، وقد جاءت الوسطية في الفروض الإلزامية بين التخفيف والتشديد، وكذلك هو الحال في الفروض الالتزامية، وهذا المنهج الوسطي يتضح من خلال استعراض بعض الفروض الالتزامية في شرع من قبلنا، بل أن بعض الالتزامات كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام فأقر ما كان منها صحيحا، وأزال ما كان باطلا، ومن ثم أذكر أدلة التأصيل في شريعتنا، ورب سائل يسأل ما علاقة ذلك في موضوعنا، فأقول ذكرت ذلك لبيان أن الله تعالى فتح الباب للمكلف ليفرض على نفسه ما يجوز له من أفعال جائز له فعلها، لذلك أذكرها على النحو الآتي:

أولا: الفروض الالتزامية في شرع من قبلنا

فمن الفروض الالتزامية في شرع من قبلنا قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[1] فوجه الدلالة من الآية أنهم اخترعوا رهبانية، والله سبحانه وتعالى لم يكتب عليهم هذه الرهبانية، ولكنهم هم الذين ألزموا أنفسهم بها، فأمضاها الله تعالى عليهم، بدليل قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[2]، فالذين وفوا بهذه الأمور آتيناهم أجرهم، كما أن الله سبحانه وتعالى قرن وصف الفسق لكثير منهم وكأنه يشير إلى أنَّ من لم يرعاها حق رعايتها فهو فاسق[3]. وهذه الرهبانية التي ألزموا بها أنفسهم هي السياحة في الصحاري والاعتكاف في الجبال، وصيام الدهر، وقيام الليل كله بالعبادات، وعدم الانشغال بالأعمال الدنيوية والنساء، وهذا تشدد نهى عنه النبي

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الحديد الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ ، (٤/ ٢٣٨) - وفتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلاَمِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٦/ ٥٤٧).

صلى الله عليه فقد ورد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يقول: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[١] وما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى»[٢]، وما ورد عن عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا جاءه فقال:» أوصني. فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك،: أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكرك في الأرض»[٣].

ومن الفروض الالتزامية في شرع من قبلنا قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٤]، وجه الدلالة من الآية أنها التزمت بأن تجعل ولدها خادما لبيت المقدس، والمحرر كما يذكر المفسرون هو الولد إذا حرر يجعل في الكنيسة حبيسا عليها فيقوم بالخدمة فيها، وخدمة أهل العلم، ولا يتركها حتى يصبح بالغا، بعد تخييره بالذهاب أو المقام فيها، فان اختار المقام لا يحق له بعد ذلك الخروج منها، وقد كان من نسل الأنبياء والعلماء محررين لبيت المقدس [٥].

---

(١) صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، (٧/ ٤)، رقم الحديث (٥٠٧٣).

(٢) سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت ، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة،(٣/ ٥)، رقم الحديث (٢٤٨٦)،قال الحافظ العراقي: وإسناده جيد (ينظر: تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار: تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص: ٩٢١)

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، (١٨/ ٢٩٧)، رقم الحديث(١١٧٧٤). قال الهيتمي: ورجال أحمد ثقات،(ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٤/ ٢١٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٥ .

(٥) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي): محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)،المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ٢٩).

وهذا النوع من الفروض الالتزامية لم يكن في شريعة الإسلام كما قال الامام الرازي في تفسيره لهذه الآية (واعلم أن هذا النوع من النذر كان في شرع بني إسرائيل وغير موجود في شرعنا، والشرائع لا يمتنع اختلافها في مثل هذه الأحكام)[١].

فدل على أن شريعة الإسلام هي شريعة وسط بين التخفيف والتشديد، في هذا النوع من الفروض.

ثانيا: الفرض الالتزامي عند العرب في الجاهلية.

إن الالتزام ببعض الواجبات كان في ديانة العرب الجاهلية التي هي بقايا من دين نبي الله إبراهيم عليه السلام، فقد كانت العرب في الجاهلية تنذر النذور، وتقسم بالله، وتعاهد الله تعالى على أمور يلتزمونها على أنفسهم، فمن ذلك:

١- ما ورد أنَّه ﷺ قال له أعرابي: «يا ابْنَ الذَّبِيحَيْن فتبسم النبي ﷺ: فسئل عن ذلك فقال: «إنّ عبد المطلب لما حَفَر بئْر زَمْزَم نَذّرَ إنْ سهل الله أمرها ليذبحن أحَدَ وَلَده، فخرج السَّهم على عبدِ الله فمنعه أخواله وقالوا له: افْد ابنك بمائةٍ من الإبل»[٢].

وفي هذا النص دلالة على أن عبد المطلب جد النبي ﷺ قد نذر بذبح أحد أبنائه، حتى فداه بمائة من الإبل، وصارت هذه المائة هي دية[٣] القتل في الشريعة الإسلامية.

٢- ما ورد عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أراه قال ليلة: -، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»[٤].

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(تفسير الرازي): تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ، (٨/ ٢٠٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٠٤) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما،رقم الحديث (٤٠٣٦)، وقال الذهبي: إسناده واه.

(٣) وهو الذبيح الذي نذر عبد المطلب ذبحه ثم فداه بمائة من الإبل فكانت الدية في شرع ولده عليه السلام- (ينظر: غاية السول في سيرة الرسول: عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي، ثم القاهري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: دكتور محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص: ٣١) - وينظر: تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه - بيروت, الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ ، (٥/ ٥٧١).

(٤) صحيح البخاري:تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ، كتاب الاعتكاف ،

وفي الحديث دلالة على التزام الوفاء بالنذر لمن كان مشركا ثمَّ أسلم، يشترط دخوله الإسلام، وهذا الشرط يدل عليه الحديث الآتي.

٣- ما ورد أنِ العِاص بن وائل نَذَر في الجاهلية أن ينحَر مائة بَدَنَة، وأن هشام بن العاص نحر حصَّته، خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عنِ ذلك؟، فقال: «أمّا أبوكَ فلو كان أَقّر بالتوحيد فصُمْتَ وتصدقت عنه نَفعه ذلك»[(١)].

ومجموع هذه الاحاديث دلت على الفرض الالتزامي في دين العرب في الجاهلية.

ثالثا: التأصيل الشرعي للفرض الالتزامي في الاسلام.

إن التزام المكلف بفعل شيء يفرضه على نفسه قد أقرته الشريعة الإسلامية، وقد أوجبت على تركه الكفارة أو الإثم مثاله ما ورد من الآيات والأحاديث في حكم اليمين والنذر والعهد والمبايعة والوفاء بالعقود، وهذه النصوص الشرعية تدل بفروعها الفقهية على أحكامها وضوابطها، وقد فصلها الفقهاء بحسب أبوابها الفقهية، فليس المراد أيرادها في هذا البحث، وإنما المراد هنا هو الإنشاء للفعل نفسه أمستحب هو شرعا أم مكروه .

فجوابه أنّ الحكم الشرعي للفرض الالتزامي مكروه شرعا، ويدل عليه ما يأتي:

١- ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول:» جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث أنَّ الرغبة عن هدي النبي ﷺ، والزيادة عليه هي الذنوب الكبيرة العياذ بالله، كما أنَّ نسبة النبي ﷺ بأنَّه يعتمد على رحمة الله تعالى خطأ كبير، فالنبي ﷺ كان يقوم حتى تورمت قدماه، ويصوم صوم الوصال، لذلك أطلق النبي ﷺ على من فعل ذلك بأنه رغب عن سنته، والسنة هي الاقتصاد في العبادة، وأنَّ من تنزه عما رخّص فيه النبيّ ﷺ فهو من الذنوب العظيمة ؛ بمعنى أنَّه يرى نفسه أتقى لله، وما أعظمه من ذنب.

باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، (٣/ ٥١)، رقم الحديث (٢٠٤٣).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (٦/ ٢٥٣)،رقم الحديث (٦٧٠٤)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، رقم الحديث (٥٠٦٣).

قال في فتح الباري: «فمهما فعله ﷺ من عزيمة، ورخصة، فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قيامًا بالشكر، ومهما ترخص فيه، فإنما هو للإعانة على العزيمة؛ ليعملها بنشاط، فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك غضباً شديداً لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به»[١].

٢-ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[٢].وجه الدلالة أن الشريعة بنيت على التيسير والسهولة والاستطاعة، وحالها التوسط بين أفراط الرهبانية والتفريط بالدين، وقد وضح أنَّ التنطع والتكلف فوق الطاعة يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي العجز عنه والغلبة للدين، فدل على أنَّ افتراض المكلف على نفسه مكروه شرعاً.

وقال بعض العلماء: «في الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة وترك التشديد علي النفس مما يثقلها؛ لأن الله تعالي لم يعبد خلقه بأن ينتصبوا آناء الليل وأطراف النهار فلا يستريحوا، بل أوب عليهم وظائف في وقت دون وقت»[٣].

وربما أحد يقول إنّما هذه الأمور في التشدد بالمباح، وليس فيها فرض إلتزامي، فأقول الذي يدل على أن ذلك كان فرضا يلتزمه الشخص على نفسه قول عبد الله بن عمر: «لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ, الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»[٤].

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: مجموعة محققين وهم (محمود بن شعبان بن عبد المقصود/ مجدي بن عبد الخالق الشافعي/إبراهيم بن إسماعيل القاضي/السيد عزت المرسي/محمد بن عوض المنقوش/صلاح بن سالم المصراتي/علاء بن مصطفى بن همام/صبري بن عبد الخالق الشافعي)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (١/ ٩٢) - ونيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٦/ ١٢٣).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر ،(١/ ١٦) ، رقم الحديث (٣٩).

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٤/ ١٢١٤).

(٤) صحيح مسلم: تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم ،(٢/ ٨١٢)، رقم الحديث (١١٥٩).

المبحث الثاني

طرق الفرض الإلتزامي

يرتب الفقهاء الأبواب الفقهية على أربعة أقسام رئيسية، وهي العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، والجنايات وما يلحقها من أبواب، وإن كان الأولى لي هو تقسيم الفرض الالتزامي باعتبارها، لأنه يدخل في كل هذه الأبواب، كما أن المحرم الالتزامي يدخلها أيضا وهو ما أتناوله في بحث منفرد عن الفرض الالتزامي، ولكن لبعض أصول الالتزام من اليمين كفارات، وهي فروض إلزامية من القسم الأول، ولبيان تعلق الكفارات بهذه الفروض، يترجح لي أن أوضح طرق الفرض الالتزامي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفرض الالتزامي باعتبار اليمين وكفارته.

المطلب الثاني: الفرض الالتزامي باعتبار النذر، وكفارته.

المطلب الثالث: الفرض الالتزامي باعتبار العهد والبيعة، وكفارته.

المطلب الرابع: الفرض الالتزامي باعتبار العقد ولزوم الوفاء به.

- **المطلب الأول: الفرض الالتزامي باعتبار اليمين**

اليمين في اللغة يأتي لمعان عديدة منها: القسم وهو المراد في هنا، ويجمع على:(أيمن) و(أيمان)، سمّي القسم يميناً ؛لأنَّ العرب عندما يتحالفون يضرب بيده اليمنى على يد صاحبه اليمنى .[1]

واليمين في الاصطلاح الشرعي هو: «عقد يُقوّى به عزم الحالف على الفعل والترك»[2].

فاليمين هو أحد أصول الالتزام التي يُنشئُ المكلف من خلاله فروضا يلتزمها على نفسه من جهة فعل شيء ما، وهذه اليمين يطلق عليها: يمين الحنث وهي ما أنشأه المكلف على نفسه بإثبات فعل معين، نحو قوله: والله لأفعلنَّ كذا، وسبب تسميتها يمين حنث لأنَّه لو استمر على يمينه فمضى وقت الفعل أو حصول

(١) ينظر: مختار الصحاح: تأليف زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، (ص: ٣٥٠).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: حمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (ص: ٢٨٠).

يأسه من الفعل فقد حنث بيمينه.[١]

ويطلق الفقهاء عليها اليمين المؤكدة للإنشاء، وهذا الإنشاء هو إما الحثُّ على الفعل أو المنع من الفعل، والمقصود بالحث أن يحمل المكلف بواسطة اليمين على نفسه أو غيره الفعل المقصود مستقبلاً، وأما المقصود بالمنع هو أن يحمل المكلف بواسطة اليمين، إما على نفسه أو غيره بترك فعل شيء مستقبلا، والمنع سأتناوله في بحث المحرم الالتزامي إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فإنّ اليمين أصل من أصول الإنشاء التكليفي، وله كفارة إلزامية عند الحنث به، ويدل وجوب اليمين قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٢]، فوجه الدلالة من الآية هي أمر للحالف أنْ لا يحنث بيمينه، وهذا في الحلف على المباح، وفعل مندوب، وترك مكروه، أمَّا إذا حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فالأفضل أن يحنث نفسه ويكفَّر عن يمينه .[٣]

وفي الآية دليل على أنَّ إنشاء اليمين هو من أصول الالتزام، ولا خلاف بين أحد من المسلمين في انعقاد اليمين، فيكون المحلوف عليه فرضاً التزاميّاً، وتجب عليه الكفارة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [٤]

وجه الدلالة: أنَّ الآية قد دلت على أنَّه تجب في الكفارة الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة تخييراً بين هذه الأمور الثلاث، فإن عجز عمّا تقدم وجب عليه ترتيباً الصوم ثلاثة أيام.[٥] ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب كفارة اليمين.

وفي الوقت نفسه الذي أمر الله تعالى بحفظ اليمين، نهى سبحانه وتعالى عن اليمين الكاذب، وسماها اليمين الغموس، والتي تغمس فاعلها في نار جهنم .وقد عرفها النبي ﷺ: «الذِي يَقتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٦].

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ١ / ٣٣٢.

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٨٩ .

(٣) ينظر: تفسير البغوي ، (٢/ ٨٠).

(٤) سورة المائدة ، الآية: ٨٩ .

(٥) ينظر: تفسير الرازي ، (١٢/ ٤١٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، (٩/ ١٤)، رقم الحديث (٦٩٢٠).

• **المطلب الثاني: الفرض الالتزامي باعتبار النذر**

نذرت أنذر وأنذر نذرا إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، يقال: نذر ينذر، وأصله من الخوف لأن الإنسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير في الأمر المهم عنده، وأنذرت القوم إنذارا بالتخويف.(١)

أمَّا النَّذر في الاصطلاح الشرعي فهو: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى»(٢)، ويشترط في هذا المباح أن يكون من جنس الواجب، وهو المندوبات والمستحبات، والنذر عبادة مقصودة، وهو نذر مطلق بدون شرط،فإن تضمن شرطاً فهو نذر معلق.(٣)وعرف أيضا بأنه: «إيجاب عبادة فى الذمة بشرط وبغير شرط»(٤).

والأصل في وجوب النذر هو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (٥) وجه الدلالة: أن الآية قد دلت يعلم نفقاتكم ونذوركم، فمن وفّى بنذره فله أجره عند ربّه، لأنَّه سبحانه وتعالى لا يضيع عنده شيئاً.

وأمّا من لم يوف بنذره فقد استحق العقوبة، لاقتران النفقة والنذر بالتهديد، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾(٦).(٧)

والأصل في إيجاب الوفاء بالنَّذر هو قوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾(٨).

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٠١) - وتفسير الرازي ، (٧/ ٦٠).

(٢) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، (ص: ١١٣)

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ٢٢٧).

(٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، (١/ ٢٢١)

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٦) [البقرة: ٢٧٠].

(٧) ينظر: تفسير السعدي، المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): تأليف عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ، (ص: ١١٥).

(٨) سورة الإنسان ، الآية: ٧.

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب الوفاء بالنذر، لأنه تعالى أعقب الوفاء بقوله (يخافون يوما) فيقتضي أن الوفاء بالنذر كان بسبب الخوف من شر ذلك اليوم، ولا يتحقق الخوف إلا إذا كان الوفاء به واجبا.(١)

ويفهم من الآية أنَّ الحكمة في وصفهم بالوفاء على أداء الواجبات؛ لأنَّ من أدى ما التزمه وأوجبه هو على نفسه يكون أشد التزاما بما أوجبه الله تعالى عليه .(٢)

- **ويقسم النذر على نوعين:**

١-النذر الصريح: وهو أن يصرح بما ينذره لله تعالى كقوله: لله علي عتق رقبة، ولله علي حج، وهذا النوع يلزم الوفاء به، ولا يجزيه غيره.

٢-النذر المبهم: وهو أن يقول: لله علي نذر من غير يذكر ما هو، فهذا النوع تلزم فيه كفارة يمين ودليله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به»(٣)وكذلك بما رواه عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»(٤).

لذلك فالنَّذر هو الأصل الثاني التي تنشأ منه الفروض الالتزامية، فلا بد فيه من واجب يؤدى، بل النذر أقوى من اليمين، لأن الذي يقسم على شيء مبهم لا يعد يمينا، وإنما لغواً، أمّا في النذر فيكفر عنه كفارة يمين، أمّا نذر المعاصي فلا ينعقد أصلا، ولا يجوز التزامه.

- **المطلب الثالث: الفرض الالتزامي باعتبار العهد**

العهد في اللغة يأتي لمعان عدة: وهي الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية(٥)

وعرف العهد في الاصطلاح بأنَّه: «حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال»(٦).

وقد أطلق بعضهم على كل وعد موثق تلزم مراعاته عهدا أيضا.(٧)

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: (٣٠/ ٧٤٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، (٣/ ٢٤١)، رقم الحديث (٣٣٢٢).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب في كفارة النذر ، (٣/ ١٢٦٥)، رقم الحديث (١٦٤٥).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٠).

(٦) التعريفات الفقهية (ص: ١٥٣).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى،

والأصل الشرعي في العهد هو قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ (١).

وهذه الآية في أحد الأقوال أنها عامة نزلت في كل العقود التي يلتزمها المكلف على نفسه اختياراً وعليه يجب الوفاء بما عقدته يمينه ما لم تدع الضرورة إلى التحلل منه.(٢)

فوجه الدلالة من الآية هو يجب على المكلف الوفاء بما عاهد الله عليه من عهد في طاعة الله، وكذلك بكل وعد موثق بيمين، وبعضهم قد جعل العهد هو اليمين، لكن هذا يقتضي التكرار، وكلام الله تعالى منزه عنه، ويؤيد هذا ما قاله صاحب تفسير اللباب: «واعلم أن قوله - تعالى -: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ يجب أن يكون مختصًّا بالعهود التي يلتزمها الإنسان باختيار نفسه، ويؤيّده.... وأيضاً: يجب ألا يحمل العهد على اليمين؛ لأنَّا لو حملناه على اليمين، لكان قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ تكرار»(٣).

وإنَّ أجر من أوفى بالعهد مع الله تعالى ذكره سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيما﴾ (٤) وجه الدلالة أنَّ من لم ينقض عهده، وثبت عليه، وقام بما أوجب على نفسه، فالله سبحانه سيثيبه الأجر العظيم؛ لأنَّ الذي عاهد عليه الله شيء عظيم، فالجزاء من جنس العمل.(٥)

وقد جاءت الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على الأمر بالوفاء بالعهد، وتنهى عن نقضه، وأنَّه مسؤول عنه يوم القيامة، وفي كل معاني العهد ما يدل على التزام المكلف بأمور أوجبها على نفسه، وما هي إلاّ فروض التزمها المكلف على نفسه.

١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ٢٤٨).

(١) سورة النحل، الآية: ٩١ .

(٢) ينظر: تفسير الماوردي المسمى (النكت والعيون): تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (٣/ ٢١٠).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: تأليف أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، (١٢/ ١٤٧).

(٤) سورة الفتح، الآية:١٠.

(٥) ينظر: تفسير المنتصر الكتاني: تأليف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني (المتوفى: ١٤١٩هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٣٥٧ درسا] ، (٣٣٩/ ٣).

• **المطلب الرابع: الفرض الالتزامي باعتبار العقد ولزوم الوفاء**

العقد في اللغة: من قولهم عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد.(١)

والعقد في الاصطلاح الفقهي هو: «ربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعمدهما أمرا»(٢).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، وهي كل ما عقده الإنسان على نفسه مع الله سبحانه وتعالى أو مع الناس. (٤)

وتنقسم العقود التي بين الناس على نوعين: عقود لازمة، وعقود جائزة، واللازمة كعقد النكاح والبيع والإجارة، فهذه يجب الوفاء بها على معنى القيام بمقتضاها، والعقود الجائزة كعقد الهبة، وعقد الوصية يجوز الرجوع عنها.(٥)

وفي معنى آية العقود يقول صاحب البحر المحيط: «والظاهر..... وعموم العقود في كل ربط يوافق الشرع سواء كان إسلاميا أم جاهليا.... ويندرج في هذا العموم كل عقد مع إنسان كأمان، ودية، ونكاح، وبيع، وشركة وهبة، ورهن، وعتق، وتدبير، وتخيير، وتمليك، ومصالحة، ومزارعة، وطلاق، وشراء، وإجارة، وما عقده مع نفسه لله تعالى من طاعة: كحج، وصوم، واعتكاف، وقيام، ونذر وشبه ذلك»(٦).

فالعقود هي الأصل الرابع من أصول الالتزام التي يوجبها الإنسان على نفسه، ابتداء فيوجبها الله تعالى عليه انتهاءً.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٤)- والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، (٢/ ٤٢١).

(٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٤٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١ .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، المسمّى (الجامع لأحكام القرآن): تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، (٦/ ٣١).

(٥) ينظر: التفسير البسيط: (٧/ ٢١٨).

(٦) ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ، (٤/ ١٥٧-١٥٨).

والشريعة استثنت من هذا الإيجاب على النفس العقود المحرمة مثل: البيوع المحرمة، وأنواع الربا، وثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن الذي يدفع للسحرة والعرافين، والرشوة، وغير ذلك مما حرمه الله تعالى.

الخاتمة وأهم النتائج

تلخص لي من هذا البحث بعض النتائج أذكرها على النحو الآتي:

١- إنَّ الفروض تنقسم باعتبار ما أوجبه الله تعالى ابتداء وانتهاء، وما أوجبه المكلف على نفسه ابتداء فأمضاه الله تعالى عليه انتهاء إلى فرض إلزامي وفرض التزامي.

٢- إنَّ حكم الفرض الالتزامي عموما مكروه شرعاً، لكن يجب الوفاء به عند حصول الالتزام به بأحد أصوله الشرعية، ويجب أداء الكفارة عنه في حال التخلف عن أدائه فيما فيه كفارة، وبعضها لا كفارة فيه إلاّ بفعله.

٣- طرق الفرض الالتزامي هي اليمين والنذر والعهد والعقود وما يلحق بهن، إلا ما استثنت الشريعة منها ما هو غير جائز التزامه.

٤- حصول الثواب العظيم عند الوفاء بهذه الفروض.

٥- تنقلب الأحكام المندوبة والمباحة إلى واجبات أو فروض، وتنقلب الأفعال المكروهة إلى محرمات عند التزامها بما تقدم من أصول الالتزام.

٦- الفرض الالتزامي مجاله واسع جدا، ويستطيع الإنسان أن يفرض على نفسه الكثير من الواجبات أو الفرائض، بل يستطيع أن يقلب كل السنن إلى واجبات، وكل المكروهات إلى محرمات.

٧- أنَّ سبحانه وتعالى رحم المكلف فأوجب عليه ما يطيق، فمن أوجب على نفسه شيئا فوق ما أوجبه الله تعالى عليه، فعجز عنه، ولم يوفِّ بذلك استحق الذمّ.

٨- ليس هناك ترادف بين اليمين والنذر والعهد والعقد، بل وجود عموم من وجه، ووجود خصوص من وجه.

هذا ما يسره الله تعالى لي، ومن الله التوفيق السداد، وأستغفر الله العظيم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٤- البحر المحيط في التفسير: تأليف أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء:١.

٧- التعريفات الفقهية: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- تفسير السعدي، المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): تأليف عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- تفسير المنتصر الكتاني: تأليف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني (المتوفى: ١٤١٩هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٣٥٧ درسا]، (٣٣٩/ ٣).

١٠- تفسير القرطبي المسمّى (الجامع لأحكام القرآن): تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١١- تفسير الماوردي المسمى (النكت والعيون): تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (٣/ ٢١٠).

١٢- تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه - بيروت, الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

١٣- التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ٢٤٨).

١٤- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: حمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٦- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: شرح سنن النسائي،تأليف محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ - ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ - ٤٠]، الطبعة الأولى/ جـ(١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م/جـ(٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م/ جـ(٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م/جـ(١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م/جـ(١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).

١٧- زاد المسير في علم التفسير: تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ ه.

١٨- سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، (٣/ ٢٤١)، رقم الحديث (٣٣٢٢).

١٩- شرح السنة: تأليف محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١- صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ .

٢٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب النذر، باب في كفارة النذر،(٣/ ١٢٦٥)، رقم الحديث (١٦٤٥).

٢٣- علم أصول الفقه: تأليف عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: ١.

٢٤- غاية السول في سيرة الرسول: عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي، ثم القاهري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: دكتور محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين وهم (محمود بن شعبان بن عبد المقصود/مجدي بن عبد الخالق الشافعي/إبراهيم بن إسماعيل القاضي/السيد عزت المرسي/محمد بن عوض المنقوش/صلاح بن سالم المصراتي/علاء بن مصطفى بن همام/صبري بن عبد الخالق الشافعي)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٦- فتح الرحمن في تفسير القرآن: تأليف مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٧- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي: تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، دار العاصمة - الرياض، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء في ترقيم واحد مسلسل.

٢٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري

الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: تأليف أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٣٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت،الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣١- اللباب في علوم الكتاب: تأليف أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٢٠.

٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٣- مختار الصحاح: تأليف زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨ (القسم الذي حققه أحمد شاكر).

٣٥- المستدرك على الصحيحين: تأليف أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٣٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي): تأليف محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)،المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٨- المغني عن حمل الأسفار: تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(تفسير الرازي): تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ ٣٢- المستصفى: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٠- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م.

٤١- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٢- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.

Sources and references:

1- The Holy Quran.

2- Anis al-Fuqaha' in the definitions of the words circulating among the jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (died: 978 AH), investigator: Yahya Hassan Murad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2004 AD-1424 AH.

3 -Strictness principles of judgments: Authored by Abi Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi (died: 631 AH), Investigator: Abdul Razzaq Afifi, Islamic office, Beirut - Damascus - Lebanon, number of parts: 4.

4- In the language of the traveler, the closest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik"): authored by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH), Dar Al-Maaref.

5- The Ocean in Interpretation: Authored by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusef bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (died: 745 AH), Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.

6- The crown of the bride from the jewels of the dictionary: Written by Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), the investigator: a group of investigators, Dar Al-Hedaya, the number of parts: 1.

7- Tafsir al-Saadi, named (Tayseer al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of al-Mannan): authored by Abd al-Rahman ibn Nasser ibn Abdullah al-Saadi (died: 1376 AH), investigator: Abd al-Rahman ibn Mualla al-Luhaiq, Foundation of the Resala, first edition 1420 AH -2000 AD.

8- Interpretation of Al-Muntasir Al-Katani: Authored by Muhammad Al-Muntasir Billah Bin Muhammad Al-Zamzami Al-Kitani Al-Idrisi Al-Hasani (died: 1419 AH), the source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net [The book is numbered automatically, and the part number is Lesson number - 357 lessons], (339/3).

9- Tafsir Al-Qurtubi called (The Collector of the Rulings of the Qur'an): written by Abu Ab-

dullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD, number of volumes: 20 parts (in 10 volumes).

10- Tafsir of Al-Mawardi named (Jokes and Eyes): authored by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Investigator: Al-Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud bin Abdul Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut / Lebanon 3/ 210).

11- Tafsir al-Nisaburi = The Oddities of the Qur'an and the Desires of the Furqan Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi al-Nisaburi (died: 850 AH), Investigator: Sheikh Zakaria Omairat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition - 1416 AH.

12- Jurisprudential Definitions: Written by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), first edition, 1424 AH - 2003 AD.

13- Suspension of definitions assignments

Written by Zain al-Din Muhammad called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi and then al-Manawi al-Qaheri (died: 1031 AH), the world of books 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH-1990 AD, number of parts / 1 (p. 248).

14- Summary of Ideas Brief Explanation of Al-Manar: Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qalubugha Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi (deceased: 879 AH), Investigator: Hafez Thana Allah Al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, first edition, 1424 AH - 2003 AD number of parts 1.

15- Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of the Enlightenment of the Eyes and the Collector of the Seas: Hamad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (deid 1088 AH), the investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Scientific Book House, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

16- Thakhira Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba: Explanation of Sunan Al-Nasa'i, authored by Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopia Al-Walawi, Dar Al-Miraj International for

Publishing [vol. 1-5], Dar Al-Broom for Publishing and Distribution [vol. 6-40], first edition / c. (1 - 5) / 1416 AH - 1996 AD / AD (6 - 7) / 1419 AH - 1999 AD / AD (8 - 9) / 1420 AH - 1999 AD / 10 - 12 / 1419 AH - 2000 AD / C (13-40) / 1424 AH - 2003 AD, number of parts: 42 (40 and two volumes for indexes).

17- The path to the science of interpretation increased: written by Jamal Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died 597 AH), the investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition - 1422 AH.

18- Sunan Abi Dawood: Authored by Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH)/, Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut, Book of Oaths and Vows, Chapter of He made a vow he could not stand, (3/241), hadith number (3322).

19- Explanation of the Sunnah: Written by Muhyi al-Sunnah Abi Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (died: 516 AH), investigation: Shuaib al-Arna'ut - Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic office - Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH - 1983AD.

20- Explanation of Al-Mishkat Al-Tibi Al-Kashf about the facts of the Sunan called (Al-Kashf about the facts of the Sunan): Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Taybi (743 AH), the investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh), first edition, 1417 AH - 1997 AD.

21- Sahih Al-Bukhari: Written by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (Illustrated on the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering), first edition, 1422 AH, number of parts: 9.

22- Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Book of vows, chapter on Atonement for vows, (3/1265), Hadith No. (1645)).

23- Ilm Usul al-Fiqh: Written by Abd al-Wahhab Khalaf (died: 1375 AH), Al-Da'wah Library

- Al-Azhar Youth (on the eighth edition of Dar Al-Qalam), the edition from the eighth edition of Dar Al-Qalam,the number of parts: 1.

24- The Soul's Purpose in the Biography of the Messenger: Abdul Basit bin Khalil bin Shaheen Al-Malti, then Al-Qahiri, Zain Al-Din (died: 920 AH), Investigator: Dr. Muhammad Kamal Al-Din Izz Al-Din Ali, World of Books - Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD .

25- Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari: Written by Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died: 795 AH), investigation: a group of investigators (Mahmoud ibn Shaban ibn Abd al-Maqsoud / Majdi ibn Abd Al-Khaleq Al-Shafi'i/Ibrahim bin Ismail Al-Qadi/Sayed Izzat Al-Mursi/Mohammed bin Awad Al-Manqush/Salah bin Salem Al-Misrati/Alaa bin Mustafa bin Hammam/Sabri bin Abdul-Khaleq Al-Shafi'i), Al-Ghuraba Archaeological Library - the Prophet's City, Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, Edition The first, 1417 AH - 1996 AD.

26- Fath al-Rahman in the Interpretation of the Qur'an: authored by Mujir al-Din bin Muhammad al-Alaymi al-Maqdisi al-Hanbali (died: 927 AH), verified, controlled, and graduated by: Nur al-Din Talib, Dar al-Nawader (issues of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Department of Islamic Affairs, first edition), 1430 AH - 2009 AD, number of parts: 7.

27- The Heavenly Conquest with the Graduation of the Hadeeths of Judge Al-Baidawi: Written by Zain Al-Din Muhammad, called Abd Al-Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali Al-Manawi (died: 1031 AH), the investigator: Ahmed Mujtaba, Dar Al-Asima - Riyadh, the number of parts: 3 parts in one serial numbering.

28- Kashf al-Asrar, Explanation of the Origins of al-Bazdawi: Written by Abd al-Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Edition: without edition and without date.

29- Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences: Written by Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abi Al-Baqa Al-Hanafi (deid: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation- Beirut, number of parts: 1.

30- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-

Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH, number of parts: 1

31- The Pulp in the Sciences of the Book: Authored by Abi Hafs Siraj Al-Din Omar Bin Ali Bin Adel Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Nu'mani (died: 775 AH), investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut / Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD, number of parts: 20.

32- The Compound of Supplements and the Source of Benefits: Written by Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (died: 807 AH), Investigator: Husam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.

33- Mukhtar al-Sahah: Written by Zain al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Natamiah, Beirut - Saida, fifth edition, 1420 AH / 1999 AD, number Parts: 1.

34- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Authored by Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH), Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Dar Al-Hadith - Cairo, first edition, 1416 AH - 1995 AD, number of parts: 8 (the section achieved by Ahmed Shaker).

35- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Authored by Abi Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bi" (died: 405 AH), investigative by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition , 1411 - 1990, number of parts: 4.

36- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: Written by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), The Scientific Library - Beirut, number of parts: 2 (in one volume and numbering one series).

37- Milestones of downloading in the interpretation of the Qur'an (Tafsir al-Baghawi): authored by Muhyi al-Sunnah, Abi Muhammad al-Husayn bin Masoud al-Baghawi (died: 510 AH). Fourth Edition, 1417 A.H. - 1997 A.D., Number of Parts: 15.

38- Keys to the Unseen or the Great Interpretation (Tafsir Al-Razi): Written by Abi Abdullah

Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (died: 606 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, third edition - 1420 AH 32 Al-Mustafa: Written by Abi Hamed Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

39- Al-Mughni on Carrying the Travels: Written by Abi Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Al-Iraqi (died: 806 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 AD.

40- Nafais Al-Osoul in explaining the crop: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

41- Neil al-Awtar Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD, number of parts: 2.

42- The tortured systems in the interpretation of the strange words of the polite: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Battal Al-Raqbi, Abu Abdullah, known as Battal (died: 633 AH), study, investigation and commentary: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem, The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD (Part 1), 1991 AD.